للبائع الا ان يشترطها المشتري ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا
يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطال معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة
الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن
على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فان دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبائع
والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز
اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع
يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبض المشتري فهلك
في يده ضمن بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار ولم ان يجيز فان اجاز
بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون
الفسخ

Copyright © King Saud University